

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠٠٧/١/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض التى تقع بحوض جبل تاقوق القبلى
نمرة ١١ سكن نجح الأعراب عمومى غرب معبد إيزيس بمساحة ١٥٨٣,٥٠ متر
بما يعادل ٩ قراريط وسهم واحد بمركز ومدينة أسوان - محافظة أسوان - والموضع الحدود
والمعالم واسم ملاكه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً :

ثامناً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر « ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً .

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية» .
« كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المتزوع ملكيتها » .

وبناءً على أعمال البحث والدراسة والحفائر فى منطقة معبد إيزيس منذ ١٣/٤/١٩٩٩ والتي أظهرت مقصورة رومانية فريدة الطراز وتقع شمال غرب معبد إيزيس ، كما أظهرت الحفائر موقع يعود لعصر الأسرة الرابعة الفرعونية ، وحيث إن نزع الملكية للمساحة المراد نزع ملكيتها يساعد على استكمال أعمال الحفائر لكشف باقى عناصر معبد إيزيس المعمارية .

وحيث إن الموضوع عرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٧/١/١١ للموافقة على تعديل قرار اللجنة الدائمة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٩ الخاص بالموافقة على نزع ملكية مساحة ٨ أفدنة و ٦ أسهم بمنطقة معبد إيزيس بأسوان .

فقد قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على تعديل القرار ليكون نزع ملكية ٩ قراريط وسهم واحد بما يعادل ١٥٨٣,٥٠ بدلاً من ١٥١٩,٥٠ م .
لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٢/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى

كشف بأسماء الملاك الظاهريين غرب معهد إيزيس بالسوان والمساح التقريري

المساح التقريري	الوصف	الاسم	م
٢م ١٤٠	منزل من دور واحد ديش والسقف جريد	المالك / مصطفى محمد عز الدين وعادل ومحمد مصطفى محمد عز الدين	١
٢م ٩٣	مباني ديش دور واحد	عبد الغفور الكوياتي	٢
٢م ١٤٤	مبنى من الديش دور واحد	لم يستدل	٣
٢م ٥٤	منزل من دور واحد ديش والسقف جريد	مستاجر / عبد الهادي محمود	٤
٢م ١٤٤	مبنى من دور واحد ديش وطين والسقف صاج	مستاجر / نصار حسن علي	٥
٢م ١٠	دور واحد ديش والسقف صاج	مالك / حسن قناري عبد المولى	٦
٢م ٥٨	المنزل من الديش دور واحد والسقف صاج	حازم يوسف ومحمود حسن مستاجر / أفندي عبد المعطي عبد السيد ، مشتري جزء منه عبد القادر أفندي عبد المعطي	٧

المستطاع التقريبي	اسم	الوصف	الاسم	م
٢٠١٦٥	٦٠	من الدبش والسقف صاج دور واحد	عامر عوض وعوض عبد الرحيم	٨
٢٠٢٤		حوش سماوى من الدبش والطين	حسن	٩
٢٠١٩٨	-	حوش سماوى من الدبش والطين	شرقاوى وأولاده ومحموب ومصطفى وعطية وعبيده شرقاوى وإخوته وآخرين	١٠
٢٠٩٤	٥٠	دور واحد من الدبش والسقف صاج وجريد	مالك / سنية محمود	١١
٢٠٣٠	٦٠	دور واحد من الدبش والسقف جريد	مستأجر / رشاد نجيب	
٢٠٦٠	٩٢	دور واحد من الدبش والسقف جريد	حميدة أحمد حسن وعبير وشيخاء عبد الله محمود	١٢
٢٠٣٣	٩٣	من دور واحد من الطين والدبش والسقف جريد	مستأجر / أبو العلاء رمضان	١٣
٢٠٩٩	٦٠	من الدبش دور واحد والسقف صاج	مالك / فهى محمود	
			رضية بشير حسونة	١٤
			محمد حسن مندور	١٥

المسماح التقريبي	المسماح	الوصف	الإسم	م
٢م ٧٧	-	عمارة من دورين من الخرسانة المسلحة	رمضان داوود	١٦
٢م ٥٤	-	بعضه من دورين وبعضه دور واحد من الطوب الأخضر والسقف جريد .	مستأجر / رمضان جمعة ونجلاء رمضان مالك / سلامة رجب حسين	١٧
٢م ٥١	٧٥	من دورين بالخرسانة المسلحة	أبو العلاء رجب	١٨
٢م ٥٤	-	من دور واحد من الطوب الأخضر	معلق (لم يستغل)	١٩
٢م ١٥٨٣	٥٠	الإجمالي (فقط ألف وخمسمائة وثلاثون متراً مربعاً وخمسون سم ^٢)		

يعتمد على

مهندس / مدير مديرية المساحة بأسوان

(إمضاء)